



- لا تجب على المكره دية المكره على القتل .
- إذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل واحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه .
- يضمن المباشر و إن لم يكن متعديا فيضمن الحداد إذا طرقت الحديدة ففقا عينا والقصار إذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره .
- لا اعتبار برضاء أهل المحلة بالسكة النافذة .
- حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها .
- قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية .
- و منصب الأصوليين : أن الإمام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء : الفرق .
- القصاص كالحدود إلا في خمس ذكرناها في قاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات .
- عفو الولي عن القاتل أفضل من القصاص و كذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا و لا يبرأ عن قتله كالوارث إذا أبرأ المديون برء ولا يبرأ عن ظلم المورث و مطلقه .
- إذا قال المجروح : اقتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان و لا بينة الوارث أن فلانا آخر قتله بخلاف ما إذا قال : جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه أن فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة .
- يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية .
- الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها إلا في الترجمة فإنها تدخل في الحدود مع أن فيها شبهة كما في شرح أدب القضاء